



CIR 14/20

## دورية

### بخصوص المساعدة المالية الخاصة بالتعزية

ينهي مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية إلى علم كافة المنخرطين، فتح باب الاستفادة من المساعدة المالية الخاصة بالتعزية برسم ميزانية سنة 2020، وذلك وفق الشروط والكيفيات التالية:

أولاً: تواجد المنخرط(ة) المتوفي(ة) في وضعية سليمة اتجاه المؤسسة.

ثانياً: تحدد قيمة المساعدة المالية الخاصة بالتعزية في مبلغ 20.000 درهم، وتصرف بحسب الترتيب الآتي:

- للزوج أو الزوجة أو الزوجات مناصفة؛
- للأبناء بالتساوي (للوصي الشرعي بالنسبة للقاصرين)، في حالة عدم وجود الزوج أو الزوجة أو الزوجات؛
- للوالدين مناصفة في حالة وفاة المنخرط المتوفي وعدم وجود الأبناء، أو لأحدهما في حالة وفاة الآخر.

ثالثاً: تشمل الاستفادة من المساعدة المالية الخاصة بالتعزية، الوفيات التي يقدم ملف الاستفادة منها في أجل أقصاه أربع سنوات من تاريخ وفاة المنخرط(ة).

رابعاً: تحول المساعدة المالية إلى الحساب البنكي للمستفيد(ة).

خامساً: يتضمن ملف الاستفادة الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى مدير المؤسسة، يحمل الرقم الهاتفي للمستفيد وعنوانه البريدي والالكتروني؛
  - شهادة الوفاة مسلمة من طرف السلطات المحلية؛
  - شهادة طبية تبين سبب الوفاة، في حال تخذل لدى المنخرط(ة) المتوفي(ة) سلفات في طور الاسترداد وذلك قصد تقديمها لشركة التأمين، باستثناء السلفات الاجتماعية والتي يعفى الباقي استرداده المتعلق بها في حالة الوفاة؛
  - نسخة من عقد الإرث؛
  - نموذج شيك ملغى أو شهادة التعريف البنكي للمستفيد(ة).
- ينضاف لها بحسب كل مستفيد(ة):

- بالنسبة للزوج (ة): نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- بالنسبة للأبناء الراشدين: توكيل في اسم أحدهم لتسلم قيمة المساعدة المالية بالنيابة عنهم ونسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لكل واحد منهم؛
- بالنسبة للوالدين: نسخة من دفتر الحالة المدنية وشهادة الحياة (أو الوفاة) حديثة التاريخ لكل منهما، مع نسخة من بطاقتهم الوطنية للتعريف؛
- بالنسبة للمقدم على القاصرين: نسخة مطابقة للأصل من رسم الوصاية أو التقديم أو الحكم القضائي الأمر بهما، ونسخة من بطاقته الوطنية للتعريف، بالإضافة إلى نسخة من عقد ازدياد الطفل(ة) القاصر(ة).

سادساً: يودع ملف الاستفادة من المساعدة المالية الخاصة بالتعزية بمقر المؤسسة، أو يرسل عبر البريد إلى عنوانها الكائن ب: رقم 22 زنقة جبل بويبلان أكدال، الرباط (ص.ب 8210).

سابعاً: تلغي هذه الدورية مقتضيات الدوريات السابقة لها.

مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية  
لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية

حكيم فيراي

